

سماء المقال في علم الرجال

[87] المبحث الثالث في اعتبار رواياته وعدمه فنقول: قد اختلفوا فيه على أقوال:

القول بالاعتبار: كما هو الظاهر من غير واحد من الفقهاء، على ما ينصرح من تتبع في كلماتهم، كما فيما ذكروا من تطهير البئر بالتراوح، وكذا وجوب نزح سبعين دلوا لموت الإنسان، وكذا وجوب الاجتناب عن الأنائين المشتبهين، وكذا بطلان صلاة الإمام إذا كان موقفه أعلى من موقف المأموم، فإن المستند في الأحكام المذكورة، روايات عمار، فيظهر من الأفتاء على طبقها، القول باعتبار رواياته. وكذا يظهر القول به من جماعة من مواضع آخر، مثل ما جرى غير واحد من القدماء والمتأخرين، على استحباب تقديم غسل الدبر، استنادا إلى روايته،
